

الانتصار

[565] حق الأخوين من الأم، ونصف وهي حق الأخت من الأب والأم، فلا بد من مذهب المخالف في العول ونقصان الجميع أو أفراد الأخت من الأب والأم بالنقصان، وليس لهم أن يقولوا إنما جعل للأخت النصف إذا انفردت، وذلك لأن الله تعالى شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد، والظاهر يقتضي أنها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال، وإنما نقول: أن الباقي هاهنا للأخت لدليل اقتضى العدول عن الظاهر فيجب أن يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الأبوين وفقدتهما، وإنما ندخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل اقتضى ذلك. فأما قول بعض أصحابنا محتجا على صحة ما ذهبنا إليه من إدخال النقص على البنات بأنه لو كان مكان البنت أو البنتين ابن أو بنون ما كان لهم إلا ما بقي، والبنت ليست بأحسن حالا من الابن، فيجب أن يكون لها ما بقي فليس بمعتمد، لأن الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع من المواضع، وليس كذلك البنت والبنات. فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) كان يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يروون عنه ذلك، وأنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال (عليه السلام) بغير روية: صار ثمنها تسعا (1) فباطلة، لأننا نروي عنه (صلوات الله عليه) (2) خلاف العول ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق

(1) سنن الدارقطني: ج 4 ص 68 ح 5 سنن البيهقي: ج 6 ص 253 الوسائل: ج 17 ص 429 ح 14. (2) الكافي: ج 7 ص 79 ح 2 الفقيه: ج 4 ص 254 ح 5600 التهذيب: ج 9 ص 247 ح 2 و 3، الوسائل ج 17 ص 423 و 424 ح 9 و 11 و 14 علل الشرايع: ص 568 ح 2.